المحاضرة الثانية عشر: طرق الطعن في الحكم التحكيمي

مقدمة:

تقضي **القاعدة العامة** في مجال التحكيم بأن أحكام التحكيم **نهائية ولا تقبل الطعن** فيها، وذلك بغية تحقيق الغاية من نظام التحكيم والمتمثلة في سرعة الفصل في المنازعات التجارية بين أطراف العلاقة القانونية. وطرق الطعن المتاحة في مواجهة حكم التحكيم هي الطعن بالبطلان (الطعن المباشر) والطعن بالاستئناف (الطعن الغير مباشر).

1- الطعن المباشر في حكم التحكيم التجاري الدولي: ويقصد به ذلك الطعن الذي يهاجم حكم التحكيم بحد ذاته، وهو ما يعرف بالطعن بالبطلان، ويشترط لممارسة هذا الطعن أن يكون حكم التحكيم صادرا في الجزائر، وإن كان صادرا خارج الجزائر فلا يمكن الطعن فيه مباشرة بالبطلان، وإنما يمكن الطعن فيه بصورة غير مباشرة عن طريق الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بشأن الإعتراف به وتنفيذه؛

2- الطعن الغير المباشر في حكم التحكيم التجاري الدولي: وهو ذلك الطعن الذي لا يهاجم حكم التحكيم في ذاته، وإنما يوجه إلى الأمر القضائي الذي صدر بشأنه فيمنع بذلك حكم التحكيم من ترتيب آثاره القانونية فقط، فالطعن الغير مباشر هو الطعن بالاستئناف حيث يكون موجها إلى الأمر القضائي الصادر بشأن منح أو رفض التنفيذ، ولا يكون في مواجهة حكم التحكيم الذي صدر خارج الجزائر بشكل مباشر، إذ أن منح الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الصادر خارج الجزائر فقد جعل المشرع الجزائري القاعدة العامة فيه هي **عدم جواز الطعن فيه**، باستثناء الحالات التي حددها حصرا بنص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أجازت غالبية الأنظمة المقارنة الطعن في حكم المحكمين بالبطلان عن طريق رفع دعوى البطلان، وذلك في حالة ما إذا كان حكم المحكمين يكتنفه عيب من العيوب المنصوص عليها في قوانين هذه الأنظمة على سبيل الحصر، وقد عرف الفقهاء البطلان بأنه جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة إذا افتقد العمل القانوني قيمته القانونية المفترضة. وقد أقرت القوانين الوطنية للطرف الذي صدر الحكم ضده الحق في رفع دعوى ببطلانه في حالات محددة حتى لو اتفق الطرفان على غير ذلك، وفي هذا الصدد نصت المادة 1058 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن

بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من القانون السابق، حيث نصت على أنه: لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية؛
- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالف للقانون؛
- إذا لم يراع مبدأ الوجاهة؛
- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب؛
- إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي.

1. **حالات بطلان الحكم التحكيمي المتعلقة باتفاقية التحكيم:** وهي الحالات التي نصت عليها المادة 1056 سالفة الذكر في البند (1) من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية؛
2. **حالات بطلان الحكم التحكيمي المتعلقة بإجراءات التحكيم:** وتتمثل في الحالتين المنصوص عنهما في البندين (2) و(4) من المادة 1056 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية:
   - إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون، أو لاتفاق الطرفين؛
   - إذا لم يراع مبدأ الوجاهة.
3. **حالات بطلان الحكم التحكيمي المتعلقة بالحكم التحكيمي:** وتتمثل في الحالات المنصوص عليها في البنود (3) و(5) و(6) من المادة 1056 من القانون السالف الذكر:
   - إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة لها؛
   - إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب؛
   - إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.